

هل يجوز للمرأة التي انتهت عدتها سواء كانت عدة طلاق أو وفاة أن تتزين عند تعرضها للخطاب؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز للمرأة التي انتهت عدتها سواء كانت عدة طلاق أو وفاة أن تتزين عند تعرضها للخطاب؟ وإذا كان كذلك جائزا أفلا يتعارض هذا مع ما ذكر في القرآن الكريم من أن المرأة لا تظهر زينتها إلا لزوجها أو محارمها يجوز للمرأة - 00:00:00

انتهت عدتها من طلاق أو وفاة أن تتزين بما أباح الله لها. بالمعروف. نعم. قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلنا في أنفسهن بالمعروف يعني بالشئ الذي جرت به العادة ولا يكون فيه فتنة ولا يكون فيه مفسد تتزين بالكحل والخضاب - 00:00:20

ولبس الثياب الجميلة وليس معنى هذا أنها تظهر أمام الرجال بهذه الزينة فإنها يحرم عليها أن تظهر شيئا من ابنتها عند الرجال الأجنبي سواء كانت خارجة من العدة أو غير خارجة. يحرم على المرأة المسلمة أن تظهر أمام الرجال بما يلفت النظر إليها - 00:00:40

بزينة بدنها أو زينة ثيابها. ولا يتعارض هذا مع قوله تعالى ولا يبدن زينتهن لا لبعولتهن. لأن المراد أنها زين في بيتها وعند النساء. أما أنها تخرج للرجال وتبرز زينتها فليس هذا جائزا مطلقا لا في حقها ولا في حق غيرها - 00:01:00

من المسلمات نعم - 00:01:20